

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء هيئة عامة لشئون البترول

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل  
تكرير البترول الحكومي بالسويس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسين والمراجين ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص باتفاق ومحاجر والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

### أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** — تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة التجارة والصناعة يطلق عليها  
(الهيئة العامة لشئون البترول) تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتختص  
بادارة معمل تكرير البترول الحكومي وجميع المنشآت العامة التي تختص  
بالمواد البترولية ومشتقاتها ، ولها القيام ببعض عمليات إنتاج المواد البترولية  
وتكريرها وشرائها وبيعها ونقلها وتوزيعها .  
كما يتوخى رأيها مقدماً في شئون منع تراخيص البحث وعقود الاستغلال  
ومناطق الحياة عن البترول .

ويجوز للهيئة أن تشتري مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها  
أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر أو في الخارج أو أن  
تشتريها أو تدعيها فيها أو تتحققها بها .

**مادة ٢** — يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة ، ويدير السلطة العليا  
المهيئة على شئونها وتصريف أمورها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك  
دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعه في مصالح الحكومة وعلى  
الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الخاصة بالإدارة وضبط العمل وحسن  
سيره وتشكيل الهيئات الازمة لأعمال الشراء والبيع والبت في العطاءات مابعد  
للحصة التي يضعها المجلس ويقرها مجلس الوزراء .

## قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن تيسير تصدير الكتب المصرية إلى الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخامس بتنظيم الرقابة على عمليات  
النقد الأجنبي ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

### أصدر القانون الآتي .

**مادة ١** — تضاف الفقرة الآتية إلى المادة ٤ من القانون رقم ٨٠  
لسنة ١٩٤٧

”وستثنى الكتب والصحف من أنواع البضاعة المأروض عليها هذا  
الشرط“ .

**مادة ٢** — على وزارة التربية والتعليم والإرشاد القومي والمالية  
والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويتم به من تاريخ صدوره ما

صدر ببرan الرياسي في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الإرشاد القومي

حال عبد الناصر حسين

وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسيوني كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ج)